



## عثمان بن فودي وخدمته للثوابت الدينية المشتركة بين المغرب وإفريقيا وراء الصحراء من خلال رسالته: «فتح البصائر»

د. بشير الهرجاني - النيجر

من مؤلفات الشيخ عثمان في الثوابت المشتركة كتاب «فتح البصائر» الذي سنتناوله في هذه المقالة، وقد بلغت مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي حسبما ذكره ابنه: محمد بلو في كتابه «إنفاق الميسور» أكثر من مائة، وأكثر هذه الأعمال ما زال مخطوطاً، وقد قام الدكتور عبد العلي الودغيري بتصوير الكثير منها مشكوراً، حين كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالنيجر، وأودعه في قسم مخطوطاتها.

أما أنا فتعود علاقتي بإفريقيا إلى 1976م حين ودّعت الوالدين وانطلقت من مسقط رأسي: (أيت باعمران) إلى العيون، ومنها إلى الداخلة حيث التقيت بالقاضي العلامة: محمد حبيب الله من آل محمد سالم، وقد أكرمني إكراماً ما بعده إكرام، وأحبني لأنني كنت أحفظ عبادات مختصر خليل، ثم من هناك إلى موريتانيا ومنها إلى السنيغال حيث نزلت عند شيخنا: عبد الله بن الشيخ الكبير: إبراهيم نياس، فقد أكرمني وأحسن مئواي وزودني، ثم اتجهت من هناك إلى مالي فجبته من غربها إلى شرقها، ومنها إلى فولتا العليا (بوركينافاسو حالياً) ودخلت بوبودولاس وهي المركز الديني في البلاد فوجدتهم يدرسون الكتب التي ندرسها نحن في مدارسنا العتيقة في سوس، ومن بين الكتب التي يدرسونها في قواعد اللغة العربية كتاب شرح المكودي على ألفية ابن مالك، ذلك الذي جعلني أختار تحقيقه كاملاً لنيل درجة الماجستير بعد ذلك بعشر سنوات، تحت إشراف الأستاذ اللغوي الدكتور إبراهيم رفيعة، وقد حز في نفسي أن أراه كتاب الدرس في النحو والصرف في إفريقيا، وأن يستبدل بشرح ابن عقيل في عقرداره: المغرب.

وقد عدت إلى إفريقيا وراء الصحراء سنة 1997م إلى 2009م حيث تعاقدت مع الجامعة الإسلامية بالنيجر برئاسة الأستاذ الدكتور عبد العلي الودغيري الذي كان



مثالاً يحتذى به في الإدارة والتسيير، وقد أنقذ الجامعة بعد إغلاقها سنتين، وفي 2001م رشحتني خبيراً موفداً من الإيسيسكو في الجامعة، ثم عينني عميداً بالنيابة على كلية البنات المستحدثة في نفس السنة إلى 2009م حين قدمت استقالتني، ثم عدت إلى بلادي، وحين استحدث إقليم سيدي إفني وعين له رئيس المجلس العلمي المحلي رشحتني لعضوية المجلس. وأنا أعتبر نفسي مغربياً نيجيرياً حيث لي عائلة هنا وهناك.

وبعد، فكتاب فتح البصائر لمؤلفه عثمان بن فوديو، أسكننا الله وإياه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، كان شاهداً للثواب المشتركة بين ضفتي الصحراء الكبرى، وخصوصاً ما عرف في التاريخ بالسودان الغربي.

إن عثوري على هذا الكتاب كان ثمرة تعاون بين كلية البنات بالجامعة الإسلامية بالنيجروبين قسم المخطوطات العربية تحت إشراف د/حسن مولاي بمعهد بحوث العلوم الإنسانية I. R. S. H، وهذا القسم تابع لجامعة نيامي: جامعة عبد المؤمن الحكومية.

### حياة المؤلف وعصره والظروف السياسية التي عاشها:

نسيه:

هو عثمان بن محمد بن صالح بن هارون بن محمد بن جب بن محمد (الملقب بفوديو)، ومعنى فوديو: الفقيه بلغة الفلان<sup>1</sup>، وقد ضبطه الشيخ عبد الله بن فودي (أخو عثمان) في فهرسته المسماة «إيداع النسخ» فقال: «وفُودي (بفاء مضمومة ضمة إشمام، وبعد الواو دال مهملة مضمومة وبعدها ياء ممالاة).

1- ينظر تاريخ إفريقيا الغربية الإسلامية من مطلع القرن السادس عشر إلى مطلع القرن العشرين، أ. / يحيى بوعزير: ص 141 وما بعدها؛ وحركة اللغة العربية وأدائها في نيجيريا، د/ شيخو أحمد سعيد غلادنتشي: ص 51 وما بعدها، ط 1414هـ 1993م؛ وبحوث الندوة العلمية التي عقدتها الجامعة الإسلامية بالنيجر بالتعاون مع الإيسيسكو احتفاءً بذكرى الشيخ عثمان بن فوديو: ص 33 وما بعدها.



وينتمي إلى قبيلة فلانية تسمى تورو، وهي من القبائل التي هاجرت من (فوت تورو) التي تقع على نهر السنغال إلى بلاد النيجر الحالية نتيجة للصراع على السلطة في مناطق فوت تورو وفوتو جالوما أدى إلى هجرة كثير من القبائل الفلانية إلى الشرق، ومن هذه القبائل القبيلة التي تزعمها الشيخ موسى جكل: الجد الأعلى للشيخ عثمان بن فوديو<sup>1</sup>.

نشأ (الشيخ عثمان) في حجر والدين صالحين كان لهما الفضل الكبير في توجيهه إلى العلم والدين الذي أولع به منذ نعومة أظفاره، وكان يفتخر في كثير من المناسبات بدور والدته (حواء) وجدته (رقية) في تعليمه صغيراً، وهو ما يعكس المستوى العلمي الذي كانت عليه عائلته، خاصة نساءها اللواتي كن على مستوى عال من العلم والمعرفة.

ومن أشهر أساتذته الشيخ جبريل بن عمر الذي تلقى عليه في أغاديس في الشمال الشرقي من النيجر، وهو أول من بايعه على الجهاد في سبيل نشر الإسلام في تلك المنطقة، واعترف له بالولاية وعقد له الراية، وفي المقابل لم يكن (الشيخ) أقل سموً من معلمه: فقد كان يردد بشكل دائم هذا البيت من الشعر:

إِنْ قَيْلَ فِي بَحْسِنِ الظَّنِّ مَا قَيْلًا فَمَوْجَةٌ أَنَا مِنْ أَمْوَاجِ جِبْرِيلَا

لم يثبت أن خرج عن حدود بلاده. فهو عالم فولاني تعلم على مشايخ الفولان، الذين رفعوا الراية منذ الحركات الإصلاحية الإسلامية التي قادها عبد الله بن ياسين التي انطلقت شرارتها من رباط وگاگ بن زلوقرب مدينة تيزنيت بسوس، وبعضها كان نابعاً من الأرض السودانية نفسها.

وما زلت أتذكر رنين التصفيقات التي ضجت بها القاعة في مناقشتي لرسالة الدكتوراه في جامعة عثمان بن فوديو في صوكوتوفي نيجيريا والتي كان عنوانها

1- تعد فوت تورو من المراكز الثقافية الإسلامية، فقد هاجرت إليها الثقافة الإسلامية العربية منذ عهد المرابطين. انظر حركة اللغة العربية وأدائها في نيجيريا، د/ شيخو أحمد سعيد غلادنتشي 510 وما بعدها.



(الاحتجاج لقراءة ابن كثير والاستشهاد لها من كلام العرب) حين قلت: «الحمد لله الذي قيض لي أن أبدأ دراستي في سوس منطقة عبد الله بن ياسين، وأن أنهيها في صوكوتومرقد عبد الله بن ياسين».

### مولده ووفاته:

ولد عثمان بن فوديو بقرية صغيرة بوادي غَلَمَا بمحافظة طاوا بالنيجر عام 1168هـ الموافق 1754م، وتوفي سنة 1232هـ بصكوتو بنيجيريا<sup>1</sup>.

### حياته العلمية:

بدأ الشيخ تعليمه بحفظ القرآن الكريم كغيره من طلاب العلم في ذلك العصر على يد والده الشيخ محمد، ووالدته حواء، وجدته رقية. ثم أخذ عن شيوخ المنطقة، ولازم الشيخ جبريل بن عمر مدة طويلة في أغاديس واستفاد منه فائدة كبيرة<sup>2</sup>.

ومن أوثق ما كتب عن سيرة هذا الإمام الجليل ما كتبه عنه ابنه محمد بلّو: ت: 1383هـ في كتابه: (إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور).

### دعوته وإنشاء الدولة:

بدأ الشيخ عثمان دعوته بالوعظ والإرشاد منذ العشرينيات من عمره، ونظراً لقوة عزمته وصدق لهجته تكاثر أتباعه وانتشرت دعوته، وفي 1220هـ اختارته جماعته زعيماً لها، ونادت به أميراً للمؤمنين، وأقام الدولة الإسلامية بما يسمى اليوم بالنيجر وشمال نيجيريا: من عام 1220هـ=1804م إلى 1323هـ=1903م.

### التعريف بكتاب: فتح البصائر

#### 1 - وصف نسختي الكتاب المعتمد عليهما

1- الجهادية التي أذاعها الشيخ عثمان، ص: 64

2- الإسلام في نيجيريا لأدم الإلوري: ص 94؛ والشيخ عثمان بن فوديو/ بحوث الندوة العالمية: ص 34.



كلتاها من معهد بحوث العلوم الإنسانية: I. R. S. H، ويظهر لي أن إحداها نسخة من الأخرى للتشابه الوثيق بينهما، وكلتاها بخط مغربي، ويتميز هذا الخط بنقط الفاء نقطة واحدة من تحت والقاف نقطة من فوق، والفاء والقاف والنون المتطرفات لا تنقط، والصاد والضاد ليست لهما سنية، ومجال استعماله الغرب الإسلامي فيما مضى:

النسخة أ- عدد صفحاتها: 25.

النسخة ب- عدد صفحاتها: 26.

## 2 - طريقتنا في عملية التحقيق

- مقابلة النسختين اللتين بين أيدينا قصد تصحيح بعض الأخطاء اللغوية، وذلك لإخراج النص أكثر وضوحا بحيث يكون أقرب إلى الأصل، وإثبات الاختلافات التي تؤثر في مضمون النص في الهامش مع تصحيح ما بدا لنا من سقطات النسخ مع الإشارة إلى ذلك.

- تسهيل قراءة النص بوضع علامات الترقيم، وتخرّيج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتراجم الأعلام.

- وضع فهرس عامة للكتاب لتسهيل الرجوع إليه، وتتضمن: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والكتب الواردة في النص، والأعلام البشرية.

إن التواصل بين المغرب وبلاد السودان الغربي بأبعاده المختلفة: الدينية والمذهبية والثقافية قديم. وقد تأثر السودان الغربي بموجتين إسلاميتين: تتجلى أولاهما في قيام الدولة المرابطية بقيادة عبد الله بن ياسين السوسي في القرن الخامس الهجري (11 م)، التي قضت حركته على دولة غانا القديمة التي تحول أبنائها إلى دعاة وحماة للإسلام. وجاءت الموجة الثانية في أعقاب حركات الجهاد التي اضطلع بها الفلان في القرن الثالث عشر الهجري (18 م) بقيادة عثمان بن فودي.



وهنا تبدأ الموجة الإسلامية الثانية التي بلغت من القوة في خلال قرن واحد حدّاً يفوق ما بلغته الموجة الإسلامية الأولى في خدمة الإسلام والثقافة الإسلامية خصوصاً في: برنو(السودان الأوسط)، وشمال نيجيريا، والكامرون، وغربي السودان، والتشاد، وشرقي مالي والنيجر.

وقد اضطلع بهذه الحركة التصحيحية الفلان الذين وفدوا من مواطنهم الأصلية بإقليم (فوتا تورو) التي تقع على نهر السنغال إلى بلاد النيجر الحالية نتيجة للصراع على السلطة في مناطق فوتا تورو وفوتا جالو مما أدى إلى هجرة كثير من القبائل الفلانية إلى الشرق، ومن هذه القبائل القبيلة التي تزعمها الشيخ موسى جكل: الجد الأعلى للشيخ عثمان بن فوديو . إلى شمال نيجيريا بقيادة الفقيه عثمان بن فودي (دان فوديو)<sup>1</sup> هو: عثمان بن محمد بن صالح بن هارون بن محمد بن جب بن محمد (الملقب بفوديو)، ومعنى فوديو: الفقيه بلغة الفلان ، وينتمي إلى قبيلة فلانية تسمى تورو، وهي من القبائل التي هاجرت من المولود على الأرجح عام 1168 للهجرة الموافق 15 ديسمبر من عام 1754م، واسم فوديو الذي اشتهر به والده يعني بلغة الفولانيين الفقيه، وكانت ولادته في قرية (تغل) بمنطقة (غوبر) إحدى مناطق بلاد (الهوسا) شمال نيجيريا الحالية.

قام بإصلاح أحوال المجتمع في بلاده، ومحاربة البدع والخرافات الوثنية التي تفتشت فيها. ويصور ابنه محمد بلوذلك، فيقول: «وقد وجد في هذه البلاد (بلاد الهوسا) من أنواع الكفر والفسوق والعصيان أموراً فظيعة وأهوالاً شنيعة، طبقت هذه البلاد وملأتها، حتى لا يكاد يوجد في هذه البلاد من صح إيمانه إلا النادر القليل، ولا يوجد في غالبيهم من يعرف التوحيد ويحسن الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات...».

وقد استطاع الشيخ عثمان بن فودي وولده محمد بلّو القضاء على مظاهر الشرك والوثنية وزرع مبادئ الإسلام الحنيف على مذهب الإمام مالك والعقيدة الأشعرية:

1- دان فوديو: أي ابن الفقيه. ومن الألقاب التي عرف بها: نور الزمان، ومجدد الإسلام، والشيخ. (آدم عبد الله الألوري، الإسلام في نيجيريا، ص. 35).



زرع ذلك كله في النفوس بالدعوة والنصح والتعليم أولاً، ثم بالجهاد ضد الأُمراء الوثنيين ثانياً. وتمكن من التأثير في كثير من أتباعه المخلصين، فنجحت دعوته نجاحاً باهراً، وخضعت إمارات الهوسا جميعها لنفوذها، وشملت حركته الإصلاحية بلاد برنو (السودان الأوسط)، واستولى على كثير من أقاليمها .

إن عثمان بن فودي الذي أسس دولة دامت مدة قرن كامل (1804 . 1903 م)، لم يكن في حقيقة أمره، إلا رجلاً تشبع بثقافة إسلامية واسعة، ومُنح من الصفات الخلقية، والمواهب العقلية، والشجاعة في الرأي، والصدق في الإيمان، والإخلاص في العمل، وحسن الموعدة، ما هياه الله تعالى به ليقوم بدور المصلح الديني المجاهد في سبيل نشر الدين ومقاومة الكفر والوثنية، وقمع البدع والخرافات، وتخليص المسلمين من بني قومه مما كانوا عليه من الانحطاط في الأخلاق والسلوك وسوء الاعتقاد والجهل بحقائق الشرع، وشدة الفرقة والانقسام.

بدأ ابن فودي<sup>1</sup> دعوته مع جماعة قليلة ممن تأثروا بصدق لهجته، وعلموا حسن نيته، وقوة حجته، وإخلاصه في دينه وعقيدته. فما لبثت هذه الجماعة أن تقوّت واتّسع نطاقها وطارَت أخبارها إلى سائر الآفاق.

علاقة عثمان بن فودي بسُلطان المغرب في عصره: مولاي سليمان العلوي (ت1238هـ/1822م) = (1797/1832).

قد وصل خبر هذه الدعوة إلى السلطان المغربي المولى سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي، وبلغه ما هي عليه أحوال الشيخ عثمان من الورع

1- كلمة «فودي» تعني الفقيه باللغة الفُلاّنية، وقد ضبطها الشيخ عبد الله بن فودي (أخو عثمان) في فهرسته المسماة «إيداع النسخ» فقال: «ولقبه فُودي (بفاء مضمومة ضمة إشمام، وبعد الواو دال مهملة مضمومة وبعدها ياء مماله). وقد رأيت هذا الضبط موجوداً على عدد من عناوين كتب الشيخ عثمان المخطوطة على هذا النحو «فودي»، أي على نحو ما ترسم كلمات كثيرة في المصحف برواية ورش عن نافع مثل: الهدى . الضحى . الأولى . الحسنى . سعى . قلى . أغنى . . . ، أي بياء بها علامة الإمالة، وهي ألف فوقها ونقطة واحدة تحتها. وقد جرت العادة على كتابة الكلمة في المطبوعات الحديثة بياء مثناة عادية «فودي». ولذلك سار يقرأها الكثيرون بدال مكسورة عوض المضمومة تيسيراً للنطق. أما الذين كتبوا عن الشيخ عثمان وعائلته باللغات الأجنبية، فهم تارة يكتبون: Fodio (فوديو)، وتارة: Fudi (فودي)، وأخرى Fodiye (فودي). أما المتداول حالياً على الألسنة في منطقة الهوسا وبلاد الفلان، فهو: «فُودُيو»



والصلاح والتفاني في الجهاد ومحاربة البدع، فأبدى تجاوبه معه، وإعجابه بحركته، وكتب في هذا الشأن رسالتين سنة 1225هـ وجه الأولى باسم أمير آهير (الواقعة حالياً في النيجر)، وهو الأمير محمد الباقر أمير آهير، والثانية باسم الشيخ عثمان يبارك له فيها عمله، ويتشوق لرؤيته ويدعوه بالنصر والتوفيق<sup>1</sup>.

مضت هذه الحركة في خطواتها إلى أن انتهت بإنشاء إمارة إسلامية، تقوم على تطبيق الشريعة، وتجاهد في سبيل نشر الإسلام وقمع البدع، وتمت مبايعة الشيخ عثمان الذي أصبح يلقب بأمر المؤمنين<sup>2</sup>.

وهذا نص الرسالة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1225هـ: «... إلى السيد الذي فشا في الأقطار السودانية عدله، واشتهرت في الأفاق المغربية ديانته وفضله، العلامة النبیه، العديم الشبيه في زمانه، ذي النورين- العلم والعمل- اللذين هما منتهى الأمر، السيد عثمان بن محمد بن عثمان بن صالح الفلاني، نفع الله بعلمه القاصي والداني. سلام منا عليه ما اشتد شوقنا إليه، ورحمة من الله تغشاه حتى لا يخشى إلا الله، والله أحق أن نخشاه.

وبعد؛ فلقد علمنا من الثناء عليك والتعريف بأحوالك وأفعالك ما أوجب محبتنا وتسليمنا إليك... فالله تعالى يجازيكم عن الأمة خيراً، ويقيكم ضيراً، ويديم دولتكم محفوفة محفوظة، وبعين العناية ملحوظة. «ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، والله عاقبة الأمور»<sup>3</sup>.

1- انظر نص الوثيقتين في: إنفاق الميسور، ص. 292.

2- يذهب بعض الباحثين إلى أنه كان ثاني شخصية تلقب بهذا اللقب في السودان الغربي بعد السلطان محمد أسكيا ملك السنغاي.

3- يوجد نص الرسالتين في «إنفاق الميسور» لمحمد بلو، ص. 178. 181. وراجع بحث الدكتور شوقي عطاء الله الجمل «عثمان بن فوديو وسياسة الجهاد الإسلامي التي اتبعها...»، مجلة البحث العلمي، العدد 26، صص. 41. 64، سنة 1976م. وللتوسع في هذا الموضوع، راجع رسالة الباحث صالح أكنوي، المذهب المالكي في نيجيريا، تقدم بها لنيل د. د. ع من دار الحديث الحسنية، تحت إشراف د. عبد السلام الأدغيري؛ والدراسة التي عقدها الباحثة بهيجة الشاذلي مدخلاً لتحقيق كتاب «إنفاق الميسور»، دراسة جامعية لنيل د. د. ع بكلية الآداب بالرباط، 1990م مع البحث الذي نشرته مجلة المناهل، عدد 56، بعنوان: «من أعلام الثقافة الإسلامية بإفريقيا. محمد بلو نموذجاً»، ص. 387. 411.



## وقد انطلق بعمله في ثلاثة اتجاهات:

أ) تنظيم شؤون الإمارة الناشئة إدارياً وسياسياً واجتماعياً وتدير شؤون الحكم والجهاد والدعوة وصد الخصوم وتوسيع رقعة الإسلام.

ب) التنظير للأسس الفكرية والدينية التي قامت عليها الدولة الناشئة، وتوضيح مبادئ دعوتها ودفع الشبهات عنها. وقد تصدى لهذا الميدان بالذات كل من الشيخ عثمان نفسه وأخيه عبد الله وابنه محمد بلو؛ وكتبوا في ذلك عشرات المؤلفات والرسائل والمقالات<sup>1</sup>.

ج) نشر التعليم: إذ أولت الدولة العثمانية الفؤديوية التي جعلت من مدينة صوكوتو شمال نيجيريا، عاصمة سياسية وإدارية وعلمية لها، عناية فائقة للجانب العلمي والثقافي، وأعطت للتعليم أولوية قصوى؛ ونالت المرأة من ذلك نصيباً وافراً<sup>2</sup>.

ولما كانت لغة التعليم هي اللغة العربية، والكتب التعليمية هي الكتب الإسلامية العربية، فقد أصبح من الطبيعي أن تزدهر هذه اللغة وتزدهر معها الثقافة العربية ازدهاراً لم يسبق له في السودان الغربي إلا مثال واحد، ونعني به ذلك الازدهار العلمي الذي عرفته مدينة تمبكتو خلال عصرها الذهبي أيام دولتي مالي وسنغاي.

وبالرغم من أن الدولة العثمانية الصوكوتية لم تُعمر أكثر من قرن، إذ كانت نهايتها على يد الاستعمار الإنجليزي الذي قضى عليها سنة 1903م، فإنها استطاعت خلال هذه المدة الوجيزة أن تخلف وراءها المئات من الكتب والمصنفات الجليلة في مختلف فنون المعرفة؛ كما استطاعت أن تخرّج العشرات من العلماء والفقهاء والشعراء

1- بلغت مؤلفات الشيخ عثمان حسبما يذكره محمد بلو ولده في إنفاق الميسور أكثر من مئة، وأوصلها أحد الباحثين، وهو إسماعيل بلوغن، إلى 115 عنوان (انظر مقالته المنشورة بعنوان: «Uthmandan Fodio, The Mujaddid of West Africa»، ضمن كتاب: Studies in History of the Sokoto Caliphate: الذي نشرته جامعة أحمد بلو بزاريا (لاغوس، نيجيريا، 1995)، ص. 485 وما بعدها. وبلغت مؤلفات أخيه عبد الله نحو المئتين، وزادت مؤلفات محمد بلو على المئة، وأكثر هذه الأعمال ما يزال مخطوطاً وبعضه طبع بطريقة التصوير في نيجيريا. ، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الكتابات التي ألفها غير هؤلاء الثلاثة من علماء الدولة الجديدة ومؤرخيها ومنظريها وعلمائها الكبار.

2- ألف الشيخ عثمان رسالة في الحث على تعليم المرأة سماها: «كتاب تنبيه الإخوان على جواز اتخاذ المجلس لتعليم النسوان» (مطبوع في صوكوتو بطريقة التصوير، دون تاريخ)، ودافع فيه عن حق المرأة في تعلم شؤون دينها.



والكتاب والمؤرخين ورجال الدين. وللأسف الشديد، فإن هذا التراث الإسلامي على أهميته وغزارته، ما يزال أكثره مغموراً، وما تزال الجامعات ومراكز البحث بعالمنا العربي لا تكثرث بإخراجه ونشره والتعريف به. بل إن مما يزيدنا حسرة وألماً أن تاريخ هذه الحركة الجهادية الكبرى، وهذه الثورة الإسلامية العظيمة التي يعود إليها الفضل في توطيد دعائم الدين والثقافة العربية في منطقة غرب إفريقيا وجنوب الصحراء خلال العصر الحديث، لم تجد ما تستحقه من العناية والاهتمام من الباحثين والمؤرخين والدارسين في العالم العربي، بالرغم من أنها في نظرنا لا تقل أهمية عن مثيلاتها من الحركات الإصلاحية الدينية والاجتماعية التي عرفتها مناطق أخرى من عالمنا العربي والإسلامي التي قامت في فترة معاصرة أو مقاربة لها تاريخياً.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد المعروف بابن فوديو [و]<sup>1</sup> تغمده الله برحمته آمين.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على [محمد]<sup>2</sup> سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا كتاب فتح البصائر لتحقيق وضع علوم البواطن والظواهر، وقد أودعت فيه عشر مسائل:

• الأولى في تحقيق أقسام المسلمين باعتبار مراتبهم في البصائر.

• والمسألة الثانية في تحقيق الإيمان الظاهر والباطن.

1- زيادة من أ

2- زيادة في ب.



• والمسألة الثالثة في تحقيق محل الأحكام لعلوم الدين التي هي: التوحيد، والفقه، والتصوف.

• والمسألة الرابعة في تحقيق ما هو من فروض الأعيان وما هو من فروض الكفايات من تلك العلوم.

• والمسألة الخامسة في تحقيق دائرة الحق.

• والمسألة السادسة في تحقيق دائرة الباطن.

• والمسألة السابعة في تحقيق دائرة الظن.

• والمسألة الثامنة في تحقيق جملة أقوال العلماء وأحكامها.

• والمسألة التاسعة في تحقيق التكاليف العينية [و<sup>1</sup>] قد كملت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام.

• والمسألة العاشرة في تحقيق اختلاف الأحكام في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه.



## المسألة الأولى: في تحقيق أقسام المسلمين باعتبار مراتبهم في البصائر

فأقول وبالله تعالى التوفيق: اعلم أن أقسام المسلمين من هذه الأمة ستة: الأول مجتهد التأصيل، والثاني مجتهد التفرع، والثالث مجتهد الترجيح، والرابع العالم، والخامس المتوسط بين العامة والعلماء، والسادس العامي.

والأول: مطلق أو صاف:

1- زدت هذه الواو للإيضاح.



أحدها: البلوغ؛ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله.

ثانيها: العقل؛ لأن غيره لا تميز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر قوله.

والثالث: أن يكون فقيه النفس شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصرف؛ لأن غيره يتأتى به الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

الرابع: أن يكون عارفاً بالدليل العقلي والبراءة الأصلية وبأننا مكلفون بالتمسك به ما لم يرناقل عنه.

الخامس: أن يكون متوسطاً في معرفة الآلات من: البلاغة، والنحو، إعراباً وتصريفاً، وأصول الفقه، والمعاني والبيان؛ لتوقف الاستنباط عليهما.

أما الأصول فلأن به يعرف كيفية<sup>1</sup>، وأما الباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربي بليغ.

السادس: أن يعرف [من]<sup>2</sup> الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام؛ لأن ذلك هو المستنبط منه، فلا يشترط العلم بجميعها.

قال عبد الرحمن السيوطي<sup>3</sup>: «وقد تتبعت أحاديث الأحكام صحيحها وحسنها وضعيفها، فجمعتها في مؤلف محذوف الأسانيد مبين فيه حال كل حديث مرتب على مسائل الروضة<sup>4</sup>، نافع جدا في هذا المعنى، وفيه مع التعبير بالمعرفة أنه لا يشترط

1- هكذا في الأصلين، ولاشك أن الكلام فيه حذف، ولعله: (معرفة أدلة الفقه الإجمالية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج 5 / ص 331).

2- زدت هذه الزيادة للإيضاح.

3- هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، (849 - 911هـ = 1445 - 1505م): إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف. انظر ترجمته في: الكواكب السائرة 1/ 226، وشذرات الذهب: 8 / 51، وابن إياس: 4 / 38، والضوء اللامع: 4 / 65، وحسن المحاضرة: 1/ 188 ترجمة له من إنشائه، النور السافر: 54 - 58، البدرالطالع: 1 / 328 - 335، هدية العارفين: 1 / 534 - 544، روضات الجنات: 432 - 437، الأعلام للزركلي: 3 / 302، معجم المؤلفين: 5 / 128.

4- (روضة الطالبين وعمدة المتقين) للإمام محيي الدين أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى: سنة 676، ست وسبعين وستمئة. قال في تهذيبه: «وهو الكتاب الذي اختصرته من: شرح (الوجيز) للرافعي. انتهى واختصره: وكتب: جلال الدين:



## حفظ وهو كذلك».

وقال السبكي<sup>1</sup>: لا يكفي في المجتهد التوسط في العلوم المذكورة بل فلا بد أن يكون له فيها ملكة وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم الشرع مع الصفات المعتمدة<sup>2</sup>.

وقال السبكي [أيضاً]<sup>3</sup>: لكن لا يقدم الاجتهاد لكونه متصفاً به إلا أن يعرف مع الإجماع كي لا يخرقه بمخالفة<sup>4</sup>.

قال الشيخ ولي الدين<sup>5</sup>: ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفته بأن ما أفتي به ليس مخالفاً لإجماع، أما بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن أن تلك الواقعة حادثة لم يسبق لأهل الأمصار المتقدمة فيها كلام، وأن يعرف أسباب النزول، فالخبرة بها ترشد إلى

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى: سنة 911، إحدى عشرة وتسعمائة: (مختصر الروضة) مع زوائد كثيرة تسمى: (الغنية). انظر كشف الظنون- (ج 1 / ص 929).

1- هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي (727 - 771هـ = 1327 - 1370م)، أبو نصر: قاضي القضاة، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع والده، ولزم الذهبي: وتخرج به، وولي بها القضاء وخطابة الجامع الاموي، ودرس في غالب مدارسها، وتوفي بها في 7 ذي الحجة نسبه إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى» ستة أجزاء، و«معيد النعم ومبيد النقم» و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«منع الموانع» تعليق على جمع الجوامع، و«توشيح التصحيح» في أصول الفقه، و«ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» في فقه الشافعية، و«الأشباه والنظائر» فقه، و«الطبقات الوسطى» و«الطبقات الصغرى». انظر ترجمته في: الدرر الكامنة 2: 425 - 428، والنجوم الزاهرة: 11: 108، 109، وشذرات الذهب 6/ 221، 222، والبدر الطالع: 1/ 410، 411، وكشف الظنون: 100، 150، 399، وفهرس الفهارس 2: 372، 373، والأعلام للزركلي: 184/ 4 معجم المؤلفين: 6/ 226.

2- راجع الكتاب السابع من جمع الجوامع للسبكي. انظر المجموع الكبير للممتون: ص 215.

3- ساقط من ب.

4- المرجع السابق.

5- هو: ابن العراقي ولي الدين أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ثم المصري، (762 - 826هـ = 1361 - 1423م) فقيه، أصولي، محدث، أديب، قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقراً فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة 824هـ، بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من تصانيفه: شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، وشرح البهجة الوردية في فروع الفقه الشافعي، وأخبار المدلسين، وشرح سنن أبي داود، المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة، والبيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضره من التجريح، وحاشية على الكشف، وله نظم ونثر كثير. انظر ترجمته في: البدر الطالع: 1/ 72، والضوء اللامع 1/ 336 - 344، والمكتبة الأزهرية 2/ 460، وفهرس الفهارس 2: 435 436، والأعلام للزركلي: 1/ 148، ومعجم المؤلفين: 1/ 270.



فهم المراد، وليس فيه مؤلف مستوعب، وتفسير المسند<sup>1</sup> كاف لذلك، وينبغي أن يضم إلى ذلك معرفة أسباب الحديث، وهو نوع من أنواعه مهم، يعرف به المراد: كأسباب النزول. وألف فيه القاضي أبو يعلى الفراء<sup>2</sup>، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ؛ كي لا يعمل أويقتي بمنسوخ، وأن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ ليحتج بالأول وي طرح الثاني، ويعلم المتواتر من الأحاديث ليقدّم الأول عند التعارض، ويعرف حال الرواة جرحاً وتعديلاً؛ ليحتج برواية المنقول عنهم دون المردود، ويعرف مراتب الجرح والتعديل؛ ليعرف من يعمل بحديث في الحل والحرام، ومن يعمل به في الندب والكرهية، ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنفة في ذلك والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح والتضعيف في هذه الأعصار كما رآه ابن الصلاح<sup>3</sup> وغيره، أو التوقف على معرفة الجرح والتعديل وهما متعذران إلا بواسطة، فالرجوع

1- لعله يقصد: ترجمان القرآن في تفسير المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

2- هو: الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، (380 - 458هـ) صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«مسائل الإيمان»، و«المعتمد»، ومختصره، و«المقتبس»، و«عيون المسائل»، و«الرد على الكرامية»، و«الرد على السالمية والمجسمة»، و«الرد على الجهمية»، و«الكلام في الاستواء»، و«العدة» في أصول الفقه، ومختصرها، و«فضائل أحمد». انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 89/18.

3- راجع مقدمة ابن الصلاح: 1/1. وابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (577 - 643 هـ = 1181 - 1245 م)، هو أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. من مصنفاته: «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و«شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي»: الفتاوى، و«معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال»، و«طبقات الشافعية». انظر ترجمته في: الذهبي: سير النبلاء: 13؛ ووفيات الاعيان: 1: 393، وشذرات الذهب: 5: 221، 222، وتذكرة الحفاظ: 4: 214، وكشف الظنون: 48، والأعلام للزركلي: 4/ 207، ومعجم المؤلفين: 6/ 257.



فيه إلى الأئمة كالبخاري<sup>1</sup>، ومسلم<sup>2</sup>، وأحمد<sup>3</sup>، والدارقطني<sup>4</sup>، وغيرهم أولى<sup>5</sup>.

وقد بين بذلك أن مرتبة الاجتهاد صعبٌ منألها، عزيزٌ إدراكها؛ لكثرة الأمور المشتركة فيها بحيث أن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله الأمر حتى<sup>6</sup> يصير ملكة- دهر طويل أو عمر مديد، إلا من منحه الله ويسره عليه<sup>7</sup>.

ولا يشترط في الاجتهاد معرفة تفاريع الفقه؛ لأنها نتيجة الاجتهاد، فلو شُرطت فيه للزم الدور، ولا يشترط أيضاً الذكورية، ولا الحرية، وقد تكون قرانة<sup>8</sup> الاجتهاد لامرأة وعبد، وفي اشتراط العدالة قولان: أحدهما لا تشترط؛ لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، والثاني يشترط؛ ليعتمد على قوله فلا خلاف في المعنى؛ لأنها شرط لقبول قوله: لا لحصول وصف الاجتهاد، وذلك أمر متفق [عليه]<sup>9</sup>.

1- توفي الإمام المحدث العالم الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل لبخاري صاحب الجامع الصحيح وغيره سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان: 327/7، ووفيات لابن قنفذ: 5/1.

2- هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابري، أبو الحسين: حافظ من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور: (204 - 261هـ = 820 - 875 م)، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون. ومن كتبه: (المسند الكبير) رتبته على الرجال، و (الجامع) مرتب على الأبواب. انظر ترجمته في: سير النبلاء: 275/8، والوفاي: 24/145، والأعلام للزركلي: 221/7، ومعجم المؤلفين- (ج 12/ ص 232).

3- أحمد بن حنبل (164 - 241هـ) = (780 - 855 م) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، البغدادي (أبو عبد الله) إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي. قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته في ربيع الأول، ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وتوفي ببغداد لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول وقيل: من ربيع الآخر. له من الكتب: (المسند) يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، والمعرفة والتعليل، والجرح والتعديل. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق: 61/1، وسير النبلاء: 45/8، وعيون التواريخ: 139/6، والوفاي: 162/5 - 165، ومعجم المؤلفين: 96/2.

4- هو: علي بن عمر الدارقطني المتوفى 385 هـ، انظر: كتاب الضعفاء- (ج 1/ ص 29).

5- راجع مقدمة بن الصلاح: 159 وما بعدها.

6- هكذا في الأصلين.

7- هكذا في الأصلين.

8- هكذا في الأصلين، ولعله: (قوة).

9- زيادة - ساقطة من الأصلين. راجع هذا الكلام في شرح الكوكب المنير: 3/47.



وقال الزركشي<sup>1</sup> والشيخ<sup>2</sup>: «من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض، فيبحث في العام هل له مخصص، وفي المطلق هل له مقيد، وفي النص هل له ناسخ، وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن وجود ذلك فيعمل بمقتضاه، أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ».

قالا: ولا ينافي هذا ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؛ لأن ذلك جواز التمسك بالمجرد. عن القرافي، والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا.

قال الشيخ جلال الدين: المذكور هنا على سبيل الأولوية ليسلم ما يستنبطه مَنْ تطرق الخدش إليه لولم يبحث، لا على سبيل الوجوب.

ثم قال عبد الرحمن السيوطي: «وهذه الأمور المتقدمة شرط في المجتهد المطلق، وقد فقد الآن». ثم قال في شرح المذهب<sup>3</sup>: «ومن له إمام من الأئمة المتبوعين المستقل بتقدير أصوله بالدين غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وفي قواعده، قال: وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيراً بمصالح الأقليمية<sup>4</sup> والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بالحقاق ما ليس منه وما لإمامه بأصوله، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع، ربما اكتفي في الحكم لدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل بالنصوص، وهذه صفة أصحاب الوجوه» انتهى.

1- هو: بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، (694 - 745هـ = 1344 - 1392م) عالم بفقہ الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، فقيه أصولي، محدث، أخذ عن جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، توفي بالقاهرة. من تصانيفه: (البحر في أصول الفقه) في ثلاثة أسفار، و (شرح التنبيه للشيرازي) في فروع الفقه الشافعي، و (شرح جمع الجوامع للسبكي)، و (شرح علوم الحديث لابن صلاح)، و (لقطة العجلان وبله الظمان)، و (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة 3/ 397 - 398، وشنرات الذهب 6/ 335، وكشف الظنون 491، 549، 698، 1201، 1223، 1334، 1495، والأعلام للزركلي: 6/ 60، وهديّة العارفين 2: 174 - 175، ومعجم المؤلفين: 9/ 121.

2- لا أدري ما المقصود بالشيخ.

3- لم عليه ولا على مؤلفه.

4- هكذا في الأصلين.



ثم قال عبد الرحمن السيوطي<sup>1</sup>: ودونه في المرتبة مجتهد المفتين يعني مجتهد الترجيح.

قال في جمع الجوامع: «وهو المستخرج في مذهبه المتمكن من ترجيح قول على آخر».

وقال في شرح المذهب: «هو من لا يبلغ رتبة الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها. وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة»، ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك.

وقد ذكر في شرح المذهب مرتبة رابعة يعني «مرتبة العالم وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته<sup>2</sup>، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك منه بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه؛ لأنه يعد كما قال إمام الحرمين<sup>3</sup> أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط، وشرطه لكونه فقيه النفس إذا حظ وافرم من الفقه، وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء» انتهى ما في شرح الكوكب ملخصاً.

وقال أحمد الزُّرُّوق<sup>4</sup> في عمدة المرید الصادق بعد إيراد قوله تعالى: «قل هذه

1- تقدمت ترجمته.

2- هكذا في الأصلين، ولعله (أقيسته) للتناسب.

3- لا أعرف من المقصود به.

4- هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرسلي، الفاسي، المالكي، الشهير بزروق (شهاب الدين أبو الفضل) (846 - 899 هـ = 1442 - 1493 م)، صوفي، فقيه، محدث. ولد بفاس في 28 المحرم، وتوفي في صفر بمصراته من عمل طرابلس الغرب وقبره مشهور هناك. من مؤلفاته: شرح الحكم العطائية، وقواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة، وافتتاح الفوائد في التنبيه على معاني قواعد العقائد للغزالي، وشرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وتأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول في التصوف، (وشرح المقدمة الوغليسية) عندي منها نسخة مصورة تحصلت عليها من جامعة نيامي/ قسم المخطوطات العربية، وغير ذلك. انظر ترجمته في: البستان 45، 50، ونيل الإبتهاج 84 - 87، وسلوة الأنفاس 3: 183، 184، وطبقات الشاذلية الكبرى 123 -



سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»<sup>1</sup>، (فتبين أن التبصر في الدين أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور من رأيه في عماية فليس بمتبع للشارع، لكن الناس ثلاثة يعني بعد المجتهدين: عالم متمكن في تبصره في أخذ المسائل بطلب الدليل وإن لم يكن مجتهداً، أو متوسط في الأمر بين العامة والعلماء، فلا يصح اتّباعه إلا لمن تبصر في شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة، إن هذا ممن يقتدى به ثم لا يأخذ عنه ما يأباه ما علمه من قواعد الشريعة إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى علمه (ولا تقف ما ليس لك به علم<sup>2</sup>)، وعامّي، وحقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقة من حقوق الله وذكره<sup>3</sup> والعمل على الجلدة<sup>4</sup> التي لا يشك فيها، وإلا فهو مستهزئ بدين الله ومتلاعب به، فاعلم» انتهى.

### المسألة الثانية: في تحقيق الإيمان الظاهر والباطن

فأقول وبالله التوفيق: اعلم أن الإيمان الظاهر الذي يستحق به العبد جريان أحكام الإسلام عليه الإقرار فقط، وقد اتفق علماء السنة- رضي الله تعالى عنهم- على أن من أقرب بلا إله إلا الله محمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أجريت عليه الأحكام الإسلامية.

قال عبد السلام بن إبراهيم اللقاني<sup>5</sup> في إتحاف المريد بجوهرة التوحيد<sup>6</sup> «فالإيمان

126، وكشف الظنون: 333، 661، 662، 1958، وإيضاح المكنون 1: 97، 370، 729، ومعجم المطبوعات العربية: 386، ومعجم المؤلفين: 1/155.

1- سورة يوسف الآية 108

2- سورة الإسراء/ الآية: 36

3- هكذا في الأصلين.

4- هكذا في الأصلين.

5- هو: عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المصري المالكي الحافظ المتقن الفهامة شيخ المالكية في وقته بالقاهرة كان في مبدأ أمره على ما حكى من أهل الأهواء المارقين، وله تأليف حسنة الوضع، منها «إتحاف المريد في جوهرة التوحيد» والجوهرة هي تأليف أبيه، توفي سنة: 1078هـ/1668م. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، ومعجم المؤلفين: 5/129، والضوء اللامع: 4/65-70، وشذرات الذهب: 8/51-55، والبدر الطالع: 1/228.

6- جوهرة التوحيد: منظومة في الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المتوفى في حدود سنة أربعين وألف، أولها (الحمد لله على صلاته... ثم سلامه مع صلته) وله عليها ثلاثة شروح: كبير وصغير ومتوسط، اسم المتوسط: (تلخيص التجريد لعمدة المريدة) ألفه: للشيخ المعروف: بقاصي زاده وذكره في أوله وفرغ منه في محرم سنة 1035، خمس وثلاثين وألف ثم



الكافي في الدنيا هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام الإسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إذا اقترن به قيد يدل على كفره كالسجود للصنم، فهو تصديق ما علم مجيء الرسول به ضرورة. وقد اتفق علماء السنة رضي الله تعالى عنهم على أن هذا الإيمان الباطن الذي يستحق به العبد دخول الجنة متعلق بما علم مجيء الرسول به ضرورة، لا بما ورد بخبر الآحاد، ولا بما علم مجيئه نظراً: كالاجتهاديات، فإن ذلك كله غير داخل في مسمى الإيمان، ولهذا لا يكفر منكر خبر الآحاد من الأحاديث ومنكر الاجتهاديات، وفي شرح الوقف للقصد قد أجمعت الأمة على أن إنكار الآحاد ليس كفراً» انتهى.

وقال العيني<sup>2</sup> في شرح البخاري: «لا يكفر منكر الاجتهاديات بالإجماع.

قال أحمد بن حجر الهيتمي في الفتح المبين: شرح الأربعين النووية<sup>3</sup>: الإيمان لغة:

شرحها ولده: عبد السلام المتوفي: سنة 1078، ثمان وسبعين وألف أيضا في أوراق قليلة سماها (إرشاد المرید) وضمها مختار أهل السنة من غير مزيد، فحين أخرجه وتناوله بعض طلبة التكرور أصبح بما ينبت عن قصور همته فبادر إلى شرح وسط سماه: (إتحاف المرید) وفرغ منه في: عشرين من شهر رمضان سنة 1047، سبع وأربعين وألف أوله: (الحمد لله الذي رفع لأهل السنة المحمدية في الخافقين أعلاما... الخ) ذكر: أنه كان لخص ما علقه أستاذه من (عمدة المرید) في أوراق قليلة فاستقلوه كما ذكر. كشف الطنون: (1/621).

1- هكذا في الأصلين

2- هو: بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (762-855 هـ = 1361-1451 م): فقيه، اصولي، مفسر، محدث، مؤرخ لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية، من كبار المحدثين. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (والها نسبه)، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وغيره، ورحل إلى حلب، وأخذ عن يوسف بن موسى اللمطي وغيره، وقدم القدس فأخذ عن العلاء السيرافي، ثم صحبه معه إلى القاهرة ولزمه، وولي حاسبة القاهرة، وعزل عنها غير مرة وأعيد إليها، ثم ولي وظائف دينية، وولي نظر الأقباس، ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في 4 ذي الحجة، ودفن بمدرسته. من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري) (أحد عشر مجلدا، و(مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار) في للحديث مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية، و(عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) كبير، انتهى فيه إلى سنة 850 هـ، و(تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر) كبير، منه جزء مخطوط، و(نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار) ثماني مجلدات، و(البنية في شرح الهداية) ست مجلدات، في فقه الحنفية، و(رمز الحقائق) شرح الكثر فقه، و(الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاهرة) فقه، و(المسائل البدرية) فقه، و(السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر شيخ) جزء صغير، و (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) فقه، و(المقاصد النحوية) في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى، و(فرائد القلائد) مختصر شرح شواهد الألفية، ويعرف بالشواهد الصغرى، و(طبقات الشعراء)، و(معجم شيوخه)، و(رجال الطحاوي)، و(سيرة الملك الأشرف)، و(الجوهرة السنوية في تاريخ الدولة المؤيدية)، و (شرح سنن أبي داود) مجلدان منه، و (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق) في فروع الفقه الحنفي، و(زين المجالس) في ثمان مجلدات. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: 7/163، و معجم المؤلفين: 12/150.

3- الفتح المبين في شرح الأربعين النووية لأحمد بن حجر الهيتمي المتوفي سنة 973 هـ 1565 م. وهو شرح ممزوج، أوله:





الجهل، وهذه الكلمة باللسان تعصم رقبته وماله ما دامت رقبة ومال<sup>1</sup> وذلك في الدنيا. أما في الآخر فلا تنفع فيها الأقوال، بل أنوار القلوب وإخلاصها، وليس ذلك من فن الفقه، بل من أصول الدين والفروع الباطنة، وتعرض الفقه له كان خارجاً عن فنه.

وأما الصلاة، فالفقه يحكم بصحتها إذا أتى المصلي بصورتها مع ظاهر الشروط وإن كان غافلاً في جميع صلاته من أولها إلى آخرها؛ لأن ما فعله حصل به امتثال صيغة الأمر وانقطع عنه القتل، وأما الخشوع وإحضار القلب الذي هو عمل الآخرة وبه ينتفع العمل الظاهر فلا يتعرض له الفقه؛ لأنه من الفروع الباطنة، ولو تعرض لذلك الفقه كان خارجاً عن فنه.

وأما الزكاة، فالفقه يطلب له فيها ما يقطع مطالبة السلطان حتى إن صاحب المال إذا امتنع من أدائها فأخذها السلطان عنه قهراً حكم الفقه بأنه برئت ذمته، وقد حُكي أن أبا يوسف<sup>2</sup> كان يهب ماله لزوجته في آخر الحول ويستوهبها لإسقاط الزكاة، فحُكي ذلك لأبي حنيفة، فقال: إن ذلك من فقه الدنيا، ولكن مضرته في الآخرة.

أما الحلال والحرام فالورع عن الحرام من الدين، ولكن الورع له أربع مراتب:

الأولي: الورع الذي يشترط في عدالة الشهادة وهو الذي يخرج الإنسان عن مصيبة الشهادة والقضاء والولاية، وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر.

1- هكذا في الأصلين، ولعله (رقبة ومالا).

2- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. (113 - 182هـ = 731 - 798م) كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، وغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بال تفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه (الخراج) و(الأثار) وهو مسند أبي حنيفة. و(النوادر) و(اختلاف الأمصار) و(أدب القاضي) و(الأمال في الفقه) و(الصيد والذبايح) و(الغصب والاستبراء) و(الجوامع) في أربعين فصلاً ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. انظر ترجمته في: مفتاح السعادة 2/ 100 - 107، والفهرست لابن النديم: 203، وأخبار القضاة، لوكيع: 3/ 254، والنجوم الزاهرة: 2/ 107، والبداية والنهاية: 10/ 180، والجواهر المضوية: 2/ 220، وتاريخ بغداد: 14/ 242، والأعلام للزركلي: 8/ 193.



الثانية: ورع الصالحين، وهو التورع [عن] <sup>1</sup> الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات.

الثالثة: ورع المتقين، وهو ترك الحلال المحض الذي يُخاف منه أداؤه إلى الحرام.

الرابعة: ورع الصديقين، وهو عما سوى الله سبحانه؛ خوفاً من صرف ساعة من العمر إلى ما يعقد <sup>2</sup> زيادة قرب من عند الله عز وجل، وإن كان يعلم ويحقق أنه لا يفضي إلى الحرام.

فهذه درجات ورع الشهود والقضاة وما يقدح في العدالة والشهود القيام <sup>3</sup> بذلك لا ينبغي <sup>4</sup> الإثم في الآخرة انتهى كلامه ملخصاً <sup>5</sup>.

قلت ومثل ذلك أيضاً كما قال في الإحياء أيضاً في محل آخر الشهادة في فصل الخصومات وسياسات السلطنة ومثل أحكام الحدود والجراحات والغرامات <sup>6</sup>.

**المسألة الرابعة: في تحقيق ما هو من فروض الأعيان وما هي 7 من فروض الكفاية من تلك العلوم.**

فأقول وبالله تعالى التوفيق: اعلم أن فن التوحيد ينقسم إلى قسمين: أصول الدين، وعلم الكلام. وأصول الدين من فروض الأعيان، وعلم الكلام من فروض الكفاية، قال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب: «من العلماء من يسمي أصل الدين علم الكلام؛ لأنه أول كلمة وقعت فيها مسألة الكلام، ثم قال: وقد قسمه في جمع الجوامع إلى قسمين: عملي وهو ما يجب اعتقاده، و[علمي] <sup>8</sup> لا عملي وهو ما لا

1- ساقط من الأصلين.

2- ولعل الصواب: (يُعتقد).

3- هكذا في النسختين، ولعله: (القائمين).

4- ولعل الصواب: (لا ينبغي).

5- انظر إحياء علوم الدين: 1/ 38 وما بعدها.

6- انظر المرجع السابق: 1/ 37.

7- ولعل الصواب: (هو)

8- زيادة في ب.



يجب معرفته في العقائد. وإنما هو من رياضات العلم. ثم قال عبد الرحمن السيوطي: والتحقيق أن القسم الثاني لا يسمى أصول الدين، وإنما هو من علم الكلام، والأول إن اقترن به نصب الأدلة العقلية مع حكاية أقوال أهل البدع والفلسفة فهو علم الكلام أيضاً، فأصول الدين: إلهياتها ونبوياتها في القرآن العظيم، وأثبتها النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً في السنة كما بينا ذلك في «مرآة الطلاب وعمدة العلماء» ومن أرادها فليرجع إليها.

والمطلوب الواجب فيها على الأمة حصول معانيها في القلوب بواسطة القرآن أو الحديث أو الكلام، وجميع اصطلاحاتها التي أحدثها المتأخرون لم يكن من فروض الأعيان على الأمة، بل هو من فروض الكفايات، ولذلك قال سيدي الحسن بن مسعود اليوسي<sup>1</sup> في شرح الوسطى في بيان حكم علم الكلام: «هو فرض كفاية من قام به من العلماء في كل قطر أجزأ عن غيره من ذلك القطر» انتهى.

حكي في العمدة: أن علم الكلام مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك، ومن ثم قال غير واحد: هو فرض كفاية على أهل كل قطر يشق الوصول منه إلى غيره.

وأما الفقه فينقسم هو أيضاً إلى قسمين: عبادات: كالصلاة، والزكاة، والصيام،

1- هو الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، (1040 - 1102هـ = 1630 - 1691م): فقيه مالكي أديب، ينعت بغزالي عصره. من بني (يوسي) بالمغرب الأقصى. تعلم بالزاوية الدلانية، وتنقل في الأمصار. فأخذ عن علماء سجلماسة ودرعة وسوس ومراكش ودكالة، واستقر بفاس مدرسا، وحج، وعاد إلى بادية المغرب فمات في قبيلته ودفن في (تمزريت) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الزاين وسكون الباء، من ضواحي (صفرو)، واشتهر، حتى قال العياشي (صاحب الرحلة) فيه: (من فاته الحسن البصري يصحبه فليصحب الحسن اليوسي يكفيه)، قال مؤلف صفة من انتشر: 206: (نسبته إلى بني يوسي، قبيلة في عداد برابرملوية، وأصله اليوسفي نسبة إلى يوسف جدهم، إلا أنهم يسقطون الفاء من يوسف كما هي لغة أهل تلك النواحي). من كتبه الكثيرة: (المحاضرات) في الأدب، و(منح الملك الوهاب فيما استشكله بعض الأصحاب من السنة والكتاب) في الرباط (618 جلاوي)، و(قانون أحكام العلم)، و(زهرا الاكم في الأمثال والحكم) لم يكمله، منه نسخ في خزانة الرباط (انظر فهرس مخطوطاتها العربية، الجزء الثاني من القسم الثاني، صفحة 89)، و(حاشية على شرح السنوسي) في التوحيد، و(ديوان الشعر) بفاس، و(فهرسة) لشيوخه، و(القصيد الدالية) وشرحا المسعى (نيل الأمان من شرح الهانبي)، وله (الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع) للسبكي، لم يكمله، قال صاحب الصفة: لو كمل هذا الشرح لأغنى عن جميع الشروح وللمستشرق جاك برق Jacques Berque الأستاذ في كوليغ دو فرانس، كتاب (اليوسي وقضايا الثقافة المراكشية في القرن السابع عشر) بالفرنسية، طبع في باريس سنة 1958، انظر ترجمته في: اليواقيت الثمينة: 1/ 133، والاستقصا: 4/ 51، وشجرة النور: 328، ومعجم المطبوعات: 1959، والأعلام للزركلي: 2/ 223، ومعجم المؤلفين: 3/ 294.



والحج - فروض الأعيان. قال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن عامر الأخضرى<sup>1</sup> رضي الله تعالى عنه: «أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام، وأحكام مثل ما في باب الأفضية، وباب أحكام الدماء، وباب الفرائض، وغالب ما في تحفة الحكام لابي بكر بن عاصم القيسي<sup>2</sup> - من فروض الكفايات كما بينه غير واحد من علماء السنة رضي الله تعالى عنهم».

### وأما التصوف: فينقسم هو أيضا إلى قسمين:

الأول التخلق وهو: التخلي [عن]<sup>3</sup> الصفات المذمومة مثل: العجب، والكبر، والغضب بالباطل، والحسد، والبخل، والرياء، وحب الجاه، وحب المال للافتخار، والأمل، وإساءة الظن بالمسلمين- والتخلي بالصفات المحمودة مثل: التوبة، والإخلاص، والتقوى، والصبر، والزهد، والتفويض، والرضى، والخوف، والرجاء. وهذا القسم من فروض الأعيان كما قاله الغزالي في الإحياء، وعبد الرحمن السيوطي في «إتمام الدراية شرح النقاية»<sup>4</sup>.

1- هو: عبد الرحمن بن محمد بن عامر الأخضرى النطوسي، المغربي المالكي (الصدر) حكيم، منطقي، مشارك في أنواع من العلوم. (918 - 983هـ = 1512 - 1575م): صاحب متن (السلم) أرجوزة في المنطق، و(شرح السلم) متداول. وهو من أهل بسكرة، في الجزائر، وقبره في زاوية بنطيوس (من قرى بسكرة) له كتب أخرى، منها (الجواهر المكنون) نظم في البيان، أوجز فيه (التلخيص) وشرحه، و(شرح السراج) في علم الفلك، والأصل قصيدة لسحنون الوائشريسي، و(الدرة البيضاء) في علمي الفرائض والحساب، نظماً، و(شرحها) في جزأين، و(مختصر في العبادات، يسي (مختصر الأخضرى) على مذهب مالك، انظر ترجمته في: إيضاح المكنون 1/384، هداية العارفين 1/546، Brockelmann: s. II 546/1، والأعلام للزركلي: 3/331، ومعجم المؤلفين: 5/187.

2- هو: ابن عاصم محمد بن محمد بن محمد، أبوبكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بقرنطة، (760 - 829هـ = 1359 - 1426م). كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها: (تحفة الحكام وعمدة الأحكام - ط): أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، و(حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر - ط) وأراجيز (في الأصول) و(النحو) و(القراءات). انظر ترجمته في: دائرة المعارف الإسلامية: 1/219، و Brock. 2375، والأعلام للزركلي: 7/45.

3- ساقط من ب .

4- « النقاية » مختصر في أربعة عشر علما مع زبدة مسائلها لجلال الدين عبد الرحمن بن أبوبكر السيوطي المتوفى: سنة 911، إحدى عشرة وتسعمائة ثم شرحه وسماه: ( إتمام الدراية ) فرغ من تأليفه: يوم ثالث ربيع الأول سنة 873، ثلاث وسبعين وثمانمائة. انظر: كشف الظنون: 2/190، وأبجد العلوم: 2/5.



والقسم الثاني: التحقق مثل: معرفة أحوال المريدين، ومقامات الأولياء، ومعرفة تجلي الأفعال مثل: معرفة الأسماء، وتجلي الذات. وهذا القسم من فروض الكفاية، بل بعضه مخصوص بالأولياء بلا نزاع.

وقد تكفل ببيان القسم الأول الغزالي، والمحاسبي<sup>1</sup> ومن حذا حذوهما. وتكفل ببيان القسم الثاني الشاذلي<sup>2</sup> رضي الله تعالى عنهم، كما قاله أحمد الزروق في قواعده.

### المسألة الخامسة: في تحقيق دائرة الحق

فأقول وبالله التوفيق: إن دائرة الحق هي القواطع الأربعة التي هي: قضية العقل، ونص القرءان، ونص الحديث المتواتر، وإجماع علماء السنة رضي الله تعالى عنهم. والاعتقادات لا تثبت إلا بها، ولذلك قال الشيخ محمد الطاهر بن الشيخ إبراهيم في نظم الكبرى:

يَثْبُتُ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ ذَا الْعِلْمِ وَالْقَوَاعِظِ النَّقْلِيَّةِ

1- الحارث بن أسد المحاسبي، البصري: أبو عبد الله (243هـ = 857م)، صوفي، متكلم، فقيه، محدث. ولد بالبصرة، وحدث عن يزيد بن هارون وطبقته، وروى عنه أبو العباس بن مسروق الطوسي وغيره، وتوفي ببغداد. ومن كلامه: (خيار هذه الأمة لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم ولا دنياهم عن آخرتهم)، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. ومن كتبه: (آداب النفوس) صغير، و(شرح المعرفة) تصوف، و(المسائل في أعمال القلوب والجوار): رسالة، و(المسائل في الزهد وغيره): رسالة، و(البعث والنشور): رسالة، و(ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه)، و(الرعاية لحقوق الله عز وجل)، و(الخلوة والتنقل في العبادة)، و(معاينة النفس)، و(كتاب التوهم)، و(رسالة المسترشدين). انظر ترجمته في: صفة الصفوة 1/52، وسير النبلاء 8: 171، وطبقات الأولياء 207/2 - 209/2، والأعلام للزركلي: 2/153، ومعجم المؤلفين: 3/174.

2- هو أبو الحسن الشاذلي (591 - 656هـ = 1195 - 1258م) علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف المغربي، أبو الحسن: رأس الطائفة الشاذلية، من المتصوفة، وصاحب الأوراد المسماة «حزب الشاذلي». ولد في بلاد «غمارة» بريف المغرب، ونشأ في بني زرويل (قرب شفشاون) وتفقه وتصوف بتونس، وسكن «شاذلة» قرب تونس، فنسب إليها. وطلب «الكيمياء» في ابتداء أمره، ثم تركها، ورحل إلى بلاد المشرق فحج، ثم سكن الإسكندرية، وتوفي بصحراء عيذاب في طريقه إلى الحج وكان ضريرا ينتسب إلى الأدراسة أصحاب المغرب، وله غير «الحزب»، رسالة «الأميين» في آداب التصوف، رتبها على أبواب، و«نزهة القلوب وبغية المطلوب». انظر ترجمته في: الرحلة العياشية 2/259، وفي المفاهر العلية لابن عباد: كانت وفات الشاذلي في «حميتر» بربية عيذاب في واد على طريق الصعيد، ورحلة ابن ناصر الدرعي 1/17، والأعلام للزركلي: 4/305. 3- لم أعثر على ترجمته.



ولذلك قال أحمد بن زكري<sup>1</sup> في محصل المقاصد<sup>2</sup> [فتح المحصل لابن زكري<sup>3</sup>]:

يُبْنَى عَلَى الْبُرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ كَذَلِكَ الْقَوَاعِطُ السَّمْعِيَّةُ

قال المنجور<sup>4</sup> في شرح هذا الفصل في بيان معني هذا البيت: «يعني أن هذا العلم يبنى في إثبات مسائله على الأدلة القطعية، هذا؛ لأن المطلوب في الاعتقاد القطع؛ فلذلك لا يثبت بأمارات وهي الأدلة الظنية؛ لأنها لا تنتج إلا ظناً، بل إنما تثبت بالبراهين العقلية والقواطع السمعية: كالقرآن والسنة المتواترة إذا كان منهما نص في مدلوله، وكالإجماع القولي المتواتر بخلاف السكوتي أو المنقول.

### المسألة السادسة: في تحقيق دائرة الباطل

فأقول وبالله التوفيق: إن دائرة الباطل هي الأصول الباطلة التي هي ضد القواطع الأربعة أعني بها ما خالف: قضية العقل، ونص القرآن، ونص الحديث المتواتر، وإجماع علماء السنة- رضي الله تعالى عنهم- فهذه الأمور الباطلة لا تحتاج إلى استشهاد بأقوال العلماء إذ لا يختلف اثنان على بطلانها.

1- هو أحمد بن محمد بن زكري: فقيه أصولي بياني، (899هـ = 1493م) من أهل تلمسان. نشأ يتيماً، وتعلم الحياكة فاستؤجر للعمل بنصف دينار في الشهر، فرآه العلامة ابن زاغ، فأعجبه ذكاه، فسأله عن ولي أمره فقال: أمي، فذهب إليها وتعهد بأن يعطيها في كل شهر نصف دينار وأن يفقه ولدها ويؤدبه، فرضيت. واستمر إلى أن نبغ واشتهر. من كتبه (مسائل القضاة والفتيا) و(بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب)، و(منظومة في علم الكلام) نيف و1500 بيت سماها (محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد) و(شرح الورقات لإمام الحرمين) في أصول الفقه. انظر ترجمته في: البستان: 38، وشجرة النور: 267، ونيل الإبتهاج: 84، ومعجم المؤلفين: 2/ 103.

2- محصل المقاصد هو: (منظومة في علم الكلام) تنيف على 1500 بيت، لأحمد بن زكري سماها: (محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد) منها نسخة في الخزنة العامة بالرباط تحت رقم: (د 1066). انظر الأعلام للزركلي: 1/ 231.

3- ما بين القوسين تعليق، وليس نصاً كما في ب.

4- هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور، (926 - 995هـ = 1587م) محدث، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم. أصله من مكناسة، وسكناه ووفاته بفاس. من كتبه (شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب) في فقه المالكية، يعرف [بشرح المنجور]، وحاشية على شرح الكبرى للسنوسي في العقائد، و(شرح المطول) و(شرحان على قصيدة ابن زكري في علم الكلام مطول ومختصر- المسماة: محصل المقاصد مما تعتبر به العقائد). و(مراقي المجد لآيات السعد). انظر ترجمته في: إيضاح المكنون 2/ 533، والأعلام للزركلي: 1/ 180، ومعجم المؤلفين: 2/ 10.



## المسألة السابعة: في تحقيق دائرة الظن

فأقول وبالله تعالى التوفيق: إن دائرة الظن هي الأمور الظنية التي هي: ظاهر الآية، وظاهر الحديث، وخبر الأحاد وإن كان نصّاً، وآراء المجتهدين التي لم ينعقد إجماعهم عليها. وفي هذه الدائرة يختلف المجتهدون، ولا يكون واحد منهم حجة على غيره؛ إذ الكل قابل بالاجتهاد الذي هو بذل الوسع لتحصيل الظن، وكيف يقول له: اترك ظنك لأجل ظني؟ ولو اطلع الطلبة على تحقيق هذه الدائرة لاستراحوا بترك المنازعة وترك احتجاج بعضهم على بعض بأقوال المجتهدين؛ إذ لا يكون قول مجتهد حجة على قول مجتهد على الإجماع. والعمليات تثبت بهذه الدائرة كما تثبت بدائرة الحق

قال المنجوري في شرح المحصل<sup>1</sup>: «إن الظن في العمليات كاف لإجماع الصحابة على العمل: بخبر الواحد، والقياس، وظواهر الكتاب والسنة. وقال: إن كانت المناظرة في المسائل التي لا تكون لإقطعية كالكلام فالمجادلة لأحد أمرين: تحقيق حق وإبطال باطل، أو تغليب ظن.»

## المسألة الثامنة: في تحقيق جملة أقوال العلماء وأحكامها

فأقول وبالله تعالى التوفيق: وأما جملة أقوال العلماء التي لم ينعقد عليها إجماعهم فأربعة: المشهور: وهو ما كثر قائله، والراجح: وهو ما قوي دليله، والشاذ: [وهو]<sup>2</sup> ما قل قائله، والمرجوح: وهو ما ضعف دليله.

وأما أحكامها فاعلم أنه<sup>3</sup> ليست واجبة على الأمة، بل ويجوز لهم العمل بها جميعاً، ويتعين الفتوى بمشهورها وأرجحها فقط، ولا يجوز الفتوى بالشاذ والمرجوح

1-المحصل هو: (منظومة في علم الكلام) نيف وألف وخمسمائة بيت، لأحمد بن زكري، سماها: (محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد) منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (د 1066). انظر: الأعلام للزركلي: 1/ 231.

2- زيادة لاستقامة الكلام.

3- هكذا في النسختين، ولعله: (أنها).



إجماعاً، ولهذا قال خليل بن إسحاق<sup>1</sup> في أول مختصره: «مبيناً لما به الفتوى<sup>2</sup>» وهذا المشهور والراجح وعدم وجوب العمل شامل لجميع هذه الأقوال الأربعة، كما شمل جواز العمل بجمعها، ولهذا لا يُنكر [على]<sup>3</sup> من عمل بالشاذ والمرجوح، ولذلك قال عز الدين بن عبد السلام: «الإنكار متعلق بما أجمع على إيجابه أو تحريمه فمن ترك ما اختلف في وجوبه أو فعل ما اختلف في تحريمه فإن قلد بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه إلا أن يقلده في مسألة ينقض حكمه فمثلها. فإن كان المقلد جاهلاً لم ينكر عليه؛ لأنه لم يرتكب مُحَرِّماً، فإنه لا يلزمه تقليد من قال بتحريم ولا بالإيجاب» انتهى.

قلت والمراد بالنهي عن الإنكار الحرام، ولو أنكره إنكار الإرشاد وأمره أمر النصح والإرشاد فذلك نصح وإحسان كما في تخلص الإخوان وشرح الأربعين النووية للإشبيلي<sup>4</sup>، ولا يجوز أيضاً نقض الحكم الناشئ على الاجتهاد بعد إبرامه كما قال العلماء -رضي الله تعالى عنهم- إلا إذا خالف نص الكتاب أو نص السنة أو القواعد

1- هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي من جملة أجناد الحلقة المنصورة بلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل. ومن مؤلفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحجاب شرحاً حسناً سماه: التوضيح وألف مختصراً في المذهب: (مختصر خليل) قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه. انظر ترجمته في: ابن حجر: الدرر الكامنة 2: 86، ابن تغري بردي: النجوم الظاهرة 11: 92، ابن فرحون: الديباج 115، 116، ابن مريم: البستان 96 - 100، التنكي: نيل الابتهاج 112 - 115.

2- مقدمة مختصر خليل.

3- أرى أنها ساقطة من التسختين.

4- هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، تفقه على الإمام العلامة فخر الدين ابن عساكر، وبرع في الفقه والأصول والعربية، ودرس وأفتى وصنف المصنفات المفيدة، وأفتى الفتاوى السديدة، من مصنفته: «التفسير الكبير»، و «الإمام في أدلة الأحكام»، و «قواعد الشريعة»، و «الفوائد»، و «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»: فقه، و «ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام»، و «بداية السؤل في تفضيل الرسول» و «الغاية في اختصار النهاية»: فقه، و «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» في مجاز القرآن، و «مسائل الطريقة»: تصوف، و «الفرق بين الإيمان والإسلام»: رسالة، و «مقاصد الرعاية»، وغير ذلك. وكان من أمثال مصر: «ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام». توفي سنة: 660هـ منظر ترجمته في الأعلام للزركلي 4/ 21، ومراة الجنان: 3239.

5- هو: أحمد بن فرح (يسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، (625 - 699هـ = 1227 - 1300هـ، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين: فقيه شافعي، من علماء الحديث. له منظومة في ألقاب الحديث تسمى (القصيد الغرامية) لقوله في أولها: (غرامي صحيح والرجا فيك معضل) وقد شرحها كثيرون. وله (شرح على الأربعين حديثنا النووية)، (مختصر خلافيات البيهقي) في الخلاف بين الحنفية والشافعية. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي 1/ 195.



والإجماع والقياس الجلي فينقض إذاً، وكذا إن حكم حاكم مجتهد بخلاف اجتهاده بأن قلد غيره نقض حكمه لمخالفته<sup>1</sup> وامتناع تقليد اجتهاد فيه، وكذا إن حكم حاكم مقلد لبعض الأئمة بخلاف نص إمامه حال كونه غير مقلد غير إمامه من المجتهدين حيث قلنا يجوز لمقلد إمام تقليد إمام غير إمامه نقض حكمه في هاتين معا، أما في الصورة الأولى فلاستقلاله فيها برأيه، وأما في الثانية فلتقليده غير إمامه حيث يمتنع تقليد، وفي ذلك مخالفة نص لنص إمامه الذي هو في حقه كالدليل في حق المجتهد لالتزامه تقليده، وفهم منه أنه إذا قلد في حكمه لا ينقض؛ لأنه حكم به لرجحانه عنده.

قال عبد الرحمن السيوطي في شرح المسائل الاجتهادية: «لا يجوز نقض الحكم فيها إلا من الحاكم نفسه إذا تغير اجتهاده، لا من غيره وفاقاً، حكى ابن الصباغ<sup>2</sup> عليه اجتماع الصحابة لا يؤدي إلى أن يستقر حكم أبداً؛ إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض، وهكذا، لكن يعمل بالاجتهاد الثاني ما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول، نعم إن تبين أنه خالف نصاً أو كاتبا أو سنة أو إجماعاً أو قياساً جلياً لنقض الحكم، ثم قال: واستثنى من المسائل لاجتهادية صورتان ينقض فيها الحكم:

الأولى: أن يحكم المجتهد بخلاف اجتهاد نفسه بأن يقلد غيره فإنه ينقض لامتناع تقليده فيما هو مجتهد فيه.

الثانية: أن يحكم المقلد بخلاف نص إمامه لأنه في حقه لالتزامه تقليده كنص الشارع في حق المجتهد» انتهى.

قلت وهذا كله إن لم يقلد غير إمامه؛ إذ لو قلده في حكمه لا ينقض حكمه؛ لأنه إنما حكم به لرجحانه عنده كما تقدم.

1-عبارة ب: (لمخالفة).

2-ابن الصباغ (684 - 855هـ = 1383 - 1451م) علي بن محمد بن أحمد، نور الدين ابن الصباغ: فقيه مالكي. من أهل مكة، مولدا ووفاة. أصله من سفاقس. له كتب، منها: «الفصول المهمة لمعرفة الأئمة وفضلهم ومعرفة أولادهم ونسلهم. انظر ترجمته في: الضوء اللامع 5: 283، وحاجي خليفة: كشف الظنون 1271، والأعلام للزركلي: ج 8/5، ومعجم المؤلفين: 178/7.



## المسألة التاسعة: في تحقيق أن التكاليف العينية قد كملت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام.

فأقول وبالله تعالى التوفيق: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بكل شيء أمر الله تعالى به أو نهى عنه، ولم يترك من ذلك شيئاً.

قال عبد الوهاب الشعراني<sup>1</sup> في الرسالة المباركة: «قال عليه الصلاة والسلام: (ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم إلا وقد نهيتكم عنه)<sup>2</sup>، ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك التصريح بشيء أمر الله به أو نهى عنه فقد مرق من الدين. وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحذيفة<sup>3</sup> رضي الله تعالى عنه: (إن النبوة والرسالة قد انقطعتا فلا نبى بعدى ولا رسول)<sup>4</sup>. فانقطعت زيادة التكاليف الإلهية بموت رسول الله صلى الله عليه

1- هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني، الأنصاري، الشافعي، الشاذلي، المصري (أبو المواهب، أبو عبد الرحمن)، (898 - 973 هـ) (1493 - 1565 م)، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في قلقشنده بمصر في 27 رمضان، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه الكثيرة: «الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتج الخلوة من الأسرار والعلوم»، و«الدرر المنثورة في زيد العلوم المشهورة»، و«لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»، و«المقدمة النحوية في علم العربية»، و«شرح جمع الجوامع للسبكي» في أصول الفقه. انظر ترجمته في: شذرات الذهب 8/372، وكشف الظنون: 67، وفهرس الفهارس 2/405 - 407، والأعلام للزركلي: 4/180، ومعجم المؤلفين: 6/219.

2- انظر نص الحديث في: الطبقات الكبرى للشعراني: 1/282، وحجة النبي للألباني: 1/103، ومناسك الحج والعمرة له: 47/1.

3- هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة يكنى أبا عبد الله واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب، من بني عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار. وأمه امرأة من الأنصار من الأوس من بني عبد الأشهل واسمها الرياب بنت كعب بن عبد الأشهل وإنما قيل لأبيه حسيل اليمان لأنه من ولد اليمان جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس وكان جروة بن الحارث أيضا يقال له اليمان لأنه أصاب في قومه دما فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية. شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدا وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين. كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر وكان حذيفة يقول خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره وحليف الأنصار لبني عبد الأشهل وشهد حذيفة مهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همدان والري والدينور على يد حذيفة وكانت فتوحه كلها سنة اثنتين وعشرين. توفي بعد عثمان بأربعين يوما. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/98، غاية النهاية في طبقات القراء: 1/88، والعبر في خبر من غير: 1/6، والإصابة في معرفة الصحابة: 1/216.

4- قال الترمذي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ



وسلم، واستقرت الشريعة وتبين الفرض وغيره» انتهى.

وقال أيضا في الدرر المنثورة في بيان زيد العلوم المشهورة: «وأما زيد علم الفقه يا أخي، إن الله عزوجل لم يكلف أحدا بالفعل إلا بقدر فهمه، ولم يكلف أحدا بما فهمه غيره أبداً؛ إنما كلف جميع عباد ما<sup>1</sup> صرحت به الشريعة فقط، وينبغي للإنسان أن يعمل [بما]<sup>2</sup> في الكتاب والسنة صريحا للاستنباط<sup>3</sup>، إذ جميع ما استنبط ليس بشرع معموم [من]<sup>4</sup> لله تعالى، إنما هو تشريع عباده، ولذلك وقع الخلاف فيه دون الصريح، قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)<sup>5</sup>. يعني لاختلاف أمزجتهم، فالمطلوب علمه إنما هو شرع الله تعالى صريحا؛ إذ هو العلم الذي يسأل عنه العبد في الآخرة. وجميع ذلك لا حرج فيه ولا مشقة على أحد في تحصيله، ولا يحتاج في معرفته إلى صرف عمر وتعطيل أسباب في تحصيله كما هو مشاهد» انتهى.

قال أيضا في الرسالة المباركة: «ولو ترك الناس كلام غير رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يعملوا بشيء منه فلا حرج عليهم في الدنيا والآخرة، وجميع أقوال العلماء لا تخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن توافق صريح السنة الواردة فالمنة للسنة والمجتهد كالحاصر لها، وإما أن تخالف صريح السنة فتترك ويعمل بالسنة، وإما أن لا يظهر موافقتها ولا مخالفتها فأحسن أحوالها الوقف، فعلها وتركها سواء إلا أن تكون مائلة إلى احتياط في الدين كالقول بمنع استعمال الحشيش والبلح وسائر ما يخدر ولا يسكر، فالعمل بها حينئذ أرجح، ولو لم تصرح الشريعة بذلك. فافهم، ووسّع على الأمة كما وسع عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم، واعتقد أن الإنسان لو تقيّد

بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ) قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَ بِنِ أَسِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، رَقْمَ الْحَدِيثِ فِي التِّرْمِذِيِّ: 2198.

1- (ما) هكذا في النسختين: ولعله (بما).

2- (بما) ساقط في النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا به.

3- هكذا في النسختين، ولعله: (لا الاستنباط).

4- (من) زيادة رأينا أنها ساقطة من النسختين.

5- الآية: 82، النساء.



مع الواردة صريحا في الشريعة وترك العمل بجميع ما ولّده العلماء فلا حرج عليه ولا لوم، إلا إذا اجتمعت عليه فإنه حينئذ يحرم خرقه كجميع السنة.

## المسألة العاشرة: في تحقيق اختلاف الأحكام في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه

فأقول وبالله تعالي التوفيق: إن الشيء الواحد يمدح ويذم لاختلاف وجوهه، وذلك كثير جداً لا يكاد ينحصر في العدّ، ومثال ذلك ذم الدنيا بقوله تعالي يشتغلها الناس عن الطاعة، ومدحها بقوله عليه الصلاة والسلام: (الدنيا مزادة الآخرة) باعتبار أنها محل الطاعة التي هي وسيلة إلى نعيم الجنة، ومخالطة الناس باعتبار من لا يتضرر بها في الدين بقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم). رواه البخاري في الأدب وغيره، كما قال السيوطي في إتمام الدراية: شرح النقاية: «وذم تلك المخالطة باعتبار من يتضرر بها في الدين بقوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر<sup>1</sup>، وقد سأله بقوله: ما النجاة؟ (امسك لسانك وليسعك بيتك<sup>2</sup>) رواه الترمذي<sup>3</sup> وغيره. كما قال عبد الرحمن السيوطي في إتمام الدراية شرح النقاية.

قال في شرح الكوكب: «قال الخطابي لو لم يكن في العزلة إلا سلامة من العيب، ورؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا. قال: والعزلة والاختلاط

1- هو عقبة بن عامر بن عيسى الجبلي الصحابي المشهور، من جهينة بن زيد، سكن مصر وكان واليا عليها، جمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رودس فلما توجه سائرا استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال: أغربة وعزلا، وتوفي في آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد، وأما رواته من التابعين فكثير. انظر: الإصابة في أخبار الصحابة: 2/ 257، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 330.

2- قال الترمذي: حَدَّثَنَا سُؤدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ أَمْسِكْ لِسَانَكَ وَوَلِّسَعَكَ بَيْتَكَ وَأَبِكْ عَلَى حَطِيئَتِكَ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ \* رقم الحديث: 2330

3- هو أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي. صاحب الجامع والعلل الضمير الحافظ العلامة. طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم. روى عن محمد بن المنذر والهيثم بن كليب وأبو العباس المحبوبي وخلق. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. وقال أبو سعد الإدريسي: كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. صنف كتاب الجامع والعلل والتواريخ تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: 1/ 54.



تختلف باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحز علي الاجتماع، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه مما يتعلق بطاعة الأئمة، وأمر الدين، وعكسها في عكسه في حق معاشه، وبشرط أن يحافظ علي الجماعة والسلام والورد وحقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنائز ونحو ذلك؛ لأن المطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فليقتصر منه على ما لا بد منه، ويظهر مثال ذلك أيضا بقوله صلي الله عليه وسلم في مدح الأغنياء كما في الصحيحين: (ذهب أهل الذهب بالأجور)<sup>1</sup> باعتبار من يصرف ماله كما أمر الله تعالى به، وذم الأغنياء بكونهم مسبوقين في دخول الجنة في قوله صلي الله عليه وسلم كما في الصحيحين أيضا: (يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مئة عام) باعتبار من لا يصرف ماله كما أمر الله به، ويظهر مثاله أيضا بقوله صلي الله عليه وسلم كما رواه الترمذي في مدح الفقراء والمساكين: (اللهم أحيي مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين)<sup>2</sup> باعتبار الصالحين، وقوله صلي الله عليه وسلم كما رواه شهاب الدين<sup>3</sup> في ذم الفقراء: (كاد الفقراء أن يكون كفرا)<sup>4</sup> باعتبار الفاسقين منهم، ويظهر مثال ذلك أيضا بقوله صلي الله عليه وسلم في العلماء والأميرين بالمعروف والناهيين عن المنكر والاسخياء، وقد قيل: الصالحين

1-قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالِ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أَحَدُنْكُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَجْتُمْ مِنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ يُعَدِّكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَيِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلَفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّبٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ \* رقم الحديث في البخاري 798 والنص له، ورقمه في مسلم: 936.

2-قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْيِي مَسْكِينًا وَأَمْتِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمَرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أَحْيِي الْمَسَاكِينِ وَقَرِّبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* رقم الحديث في الترمذي: 2275.

3-لم أعثر على ترجمته.

4-عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كاد الفقر أن يكون كفرا، وكاد الجسد أن يغلب القدر» هكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان: 6336، والشهاب القضائي في مسنده: 555.



من العلماء في الأحاديث ورثة الأنبياء، وقيل: للفاسقين منهم علماء السوء، وقيل: للصالحين من القراء في الإحياء أهل الله وخاصته، وقيل: للفاسقين منهم المرئيين بقراءتهم لهم جب الحزن في جهنم، ومدح الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر باعتبار العاملين منهم بقوله تعالى: (يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين...) <sup>1</sup>، وذُموا باعتبار غير العاملين منهم بقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون...) <sup>2</sup>، ومحل ذمهم في نسيانهم أنفسهم لا في أمرهم الناس، ولذلك قال عبد الرحمن السيوطي في التكملة: تفسيره وجمله: النسيان: هو محل الاستفهام الإنكاري، والأسخياء أيضا مدحوا في الأحاديث بأن الله أخذ بأيديهم كلما عثروا باعتبار الصالحين منهم الذين يعطون لوجه الله، وذُموا بأنهم من الذين يسبقون إلى دخول جهنم باعتبار الفاسقين منهم الذين يعطون للرياء، ويظهر مثال ذلك أيضا في الإيثار بالقرب مكروه، وخالف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمر الدنيا.

وقال ابن عبد السلام: «لا إيثار في القربات، ولا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثره فقد ترك إجلال الله» <sup>3</sup>.

قال الخطيب البغدادي <sup>4</sup>: «الإيثار بالقرب مكروه، وكره لذلك قوم إيثار الطالب

1- سورة آل عمران آية 114

2- سورة البقرة آية 44

3- انظر الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

4- قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُفِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالِ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أَحَدَيْتُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّبٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ \* رقم الحديث في البخاري 798 والنص له، ورقمه في مسلم: 936.



غيره لنوبة في القراءة؛ لأن قراءة العلم والمسارة إليها قريبة، [والإيثار بالقرب مكروه]<sup>1</sup>» انتهى.

وهذا الباب أعنى اختلاف الحكم في الشيء الواحد لاختلاف الوجوه فيه كثير جداً لا يكاد ينحصر في العدّ، ولي قصيدة عجمية في بيان ذلك، ومن أراد أن يري كثرة اختلاف الأحكام في الشيء الواحد باختلاف الوجوه فيه فلينظرها، وفيما ذكرنا من ذلك في هذا التأليف تنبيه على ما لم نذكره لمن نور الله قلبه؛ إذ من نور الله قلبه فالإشارة تكفيه.

وهنا انتهى كتاب فتح البصائر لتحقيق علوم البواطن والظواهر بحمد الله وحسن عونه، وكل من فهم مسائل هذا الكتاب مستحضراً لمعانها صار ذا بصيرة في الدين، ولا يشتبه عليه شيء من أموره، ولا أعلم أحداً سبقني على النسج على هذا المنوال.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. تمت.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آمين.

1- انظر الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان